

معيارية التدخل العسكري الانساني والتطور نحو مسؤولية الحماية.
The norm of humanitarian military intervention and the evolution towards the
responsibility to protect

أقوجيل نبيلة

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر بسكرة

n.agoudjile@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/17 تاريخ القبول: 2025/06/12 تاريخ النشر: 2025/12/25

ملخص:

أثار التدخل العسكري الانساني كثيرا من الجدلالات حول قانونيته، وأخلاقيات استخدام القوة العسكرية إستجابة لإنتهاكات حقوق الإنسان، مقابل التنازل عن سيادة الدول، لكن الاستخدام المتكرر له في الآونة الأخيرة وتطبيقه بشكل إنتقائي أدى الى إخراج الفكرة عن منحها القانوني والشرعي، فكان المساس بالإنسانية والأمن الجماعي بشكل يفوق الحماية التي يكفلها للدولة المتدخل فيها.

ولعل المعايير المعتمدة وتطلعات الوحدات السياسية وصناع القرار فيها مع تدخلها بشكل اذعاني كان لها الأثر الرئيسي السلبي على حماية الأمن والسلم في الدول المتدخل فيها، وبالتالي الإخلال بمستويات مسؤولية الحماية، التي كان من المفروض أنها تسعى حسب إدعائها إلى تحقيقها إستنادا إلى ما سمته بالمرات الأمانة، وهذا ما سنوضحه من خلال هذه المداخلة انطلاقا من البحث في مسألة تحكم الظروف الوطنية والدولية في تحديد المعايير المعتمدة للتدخل الدولي الانساني والبحث في إنعكاسها في تحديد مستويات مسؤولية الحماية.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح، الأمن الجماعي، التدخل العسكري الانساني، السيادة، الحق في الحماية، المنظمات الإقليمية.

Abstract:

The humanitarian military intervention raised many controversies about its legality, and the ethics of using military force in response to human rights violations, in exchange for relinquishing the sovereignty of states, but the repeated use of it recently and its selective application led to the idea being taken away from its legal and legitimate direction, so it was a violation of humanity and collective security in a way that exceeds the protection guaranteed by the intervening state. Perhaps the standards adopted and the aspirations of political units and decision-makers with their intervention in a compliant manner had a major negative impact on the protection of security and peace in the countries in which they intervened, and thus violated the levels of responsibility to protect, which they were supposed to seek, according to their claim, to achieve based on what they called safe corridors, and this is what we will clarify through this intervention based on the research on the issue of the control of national and international conditions in determining the standards adopted for international humanitarian intervention and researching their reflection in determining Protection responsibility levels.

Keywords: armed conflict, collective security, humanitarian military intervention, sovereignty, right to protection, regional organizations.
ion, regional organization.

المؤلف المرسل: أفوجيل نبيلة، الإيميل: n.agoudjile@univ-biskra.dz

مقدمة:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الهامة والأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث، خصوصا بعد صدور إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1972-12-09 الخاص بحقوق و واجبات الدول، حيث ورد فيه مبدأ **عدم التدخل**، باعتباره حقا و واجبا على جميع الدول، لكن في الواقع و من خلال الدراسات العملية لحالات التدخل خاصة في الآونة الأخيرة ثبت عكس ذلك، و نخص بذلك التدخل العسكري الإنساني كأحد صور التدخل الدولي، و هو يشكل اعتداء حقيقي على سيادة الدولة متذرعين في ذلك بدوافعه الإنسانية، فالصور البشعة للانتهاكات المتكررة و الخطيرة جدا لحقوق الإنسان داخل دولة بها نزاعات داخلية، يعد مبررا للتدخل العسكري الأجنبي فيها.

وفي سلوك الدولة المتدخلة ذلك تركز فيه على الإدارة العسكرية التي تقودها إلى تحقيق هدفها والغاية الحقيقية من التدخل، وبذلك فهي تعمل على تهيئة الظروف المناسبة والتي تنشأ من تدخل عوامل داخلية وخارجية، فيصبح دورها تحكيمي يتجاوز حدود التدخل الإنساني المفترض ممارسته، فتصبح معادلة انتهاك حقوق الإنسان و التدخل العسكري لحماية و انقاذ رعايا الدولة غير متوازنة، بسبب التدابير المتخذة من قبل الدولة المتدخلة لتجاوزها المطلوب. و بذلك تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى اعتماد المعايير القانونية والاعتبارات السياسية المحددة دوليا كأساس لتدخلات دولية عسكرية في بعض النزاعات المسلحة على وجه الخصوص دون غيرها ؟.

بناء على هذه الإشكالية تتحدد أهداف الدراسة فيما يلي:

-تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه التدخل العسكري الإنساني وتحديد ضوابط مشروعيته.

-تبيان الجهة التي تقوم بالتدخل العسكري في نزاعات مسلحة دون أخرى، رغم تماثلها في الخطورة والانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

-تبيان تطور التدخل العسكري الإنساني، وارتباطه بمسؤولية الحماية والأمن الإنساني بدل من ارتباطه بسيادة الدولة.

-تحديد مستويات الحماية المرتبطة بالتدخل العسكري الإنساني.

وكإجابة أولية على الإشكالية، صغنا الفرضية التالية:

التدخل العسكري الإنساني مرهون بالمصالح الاستراتيجية للدول المتدخلة.

ولمعالجة هذا الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي لتحديد أوصاف ظاهرة التدخل

العسكري، والأسس القانونية التي تركز عليها الظاهرة، وكذا في تحديد مظاهر التدخل العسكري الإنساني.

من جهة أخرى اعتمدنا عل المنهج التحليلي في مواطن كثيرة من الدراسة وذلك عند

تحليل مواد قانونية تتناول موضوع التدخل التي جاءت بها اتفاقيات دولية وكذا بعض

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو منظمات إقليمية جئى بها في معرض بعض التدخلات العسكرية.

ومحاولة للإلمام بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى محورين رئيسيين وهما:

أولاً: التكييف القانوني للتدخل الدولي العسكري الإنساني وضوابط مشروعيته

ثانياً: مسؤولية الحماية المفترضة في التدخل العسكري الإنساني وتأثرها بازدواجية المعايير

1- التكييف القانوني للتدخل العسكري الإنساني وضوابط مشروعيته

شهد المجتمع الدولي متغيرات دولية متعددة و متسارعة، أسهمت بشكل كبير في بروز

مفاهيم وقضايا وأولويات دولية لم تكن معهودة في السابق، فطرح إشكالات كبيرة على القانون الدولي لخرقها للعديد من مبادئه.

من ضمن المبادئ المهمة المتأثرة بتلك المتغيرات "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

للدول"، فهو يشكل القاعدة الأساسية والركيزة لحماية سيادة الدولة وأمنها الخارجي، من كل

تهديد أو عدوان خارجي فهو مبدأ وارد في ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق دولية أخرى، وهو

الأصل. وكاستثناء على الأصل، هو أنه ليس تدخلا محظورا في الشؤون الداخلية للدولة،

وذلك تنفيذاً للالتزام المفروض في قاعدة "احترام حقوق الإنسان يعد التزاماً على عاتق كل

دولة اتجاه أفراد الجماعة الدولية".

وانطلاقاً من هذه المبادئ الأساسية، انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات لتحديد التكييف القانوني

لفكرة التدخل العسكري الإنساني وضوابط مشروعيته، وهذا ما سنبينه من خلال تحديد

المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، ثم تكييفه القانوني بين الحضر والمشروعية.

1-1- مفهوم التدخل الدولي الإنساني

تباينت آراء فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، حيث أن من الفقهاء من ضيق في تعريف الفكرة وركز على وسيلة التدخل لا غير، لأنها ركيزة التدخل وهناك جانب آخر وسع في تعريفه لفكرة التدخل وله حجج في ذلك، وهذا ماسنبيه من خلال مايلي.

1-1-1-التعريف الضيق لفكرة التدخل الدولي الإنساني:

يركز المفهوم الضيق على الوسيلة المستخدمة في التدخل أي الطريقة المتدخل بها و هي القوة العسكرية أو كما تسمى بالقوة المسلحة، فيتأكد أصحاب هذا الاتجاه أن الأساس الذي يقوم عليه التدخل هو القوة المسلحة. فيها فقط يمكن حماية الحقوق المنتهكة و المعتدى عليها. حيث عرفه الأستاذ Stwel ويوافق في تعريفه الأستاذ صلاح عبد البديع شلي بأنه " اللجوء إلى استخدام القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية و المسيئة دوما و التي تتجاوز حدود السلطة المفترض مارستها من صاحب السيادة"¹(سامية يتوجي ، 2017، ص 12).

من جهة عرفه Thomas Frank بأنه " ذلك العمل الذي يقوم باستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول، أو بمعرفة هيئة دولية، بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة، التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصد الم الإنسانية"²(محمد يعقوب عبد الرحمان، 2004، ص15).

و يقول الدكتور وليد دوزي بان التدخل الدولي الإنساني : " فعل يتصف بالإكراه، تقوم به دولة أو مجموعة من الدول على أراضي دولة أخرى رغما عنها. عادة تستعمل فيه العنف عند الإقدام بذلك، من أجل إرساء حكم مؤسي أو لدواع إنسانية، وهو يختلف عن المساعدة الإنسانية"³(وليد دوزي، 2020، ص3).
جل التعاريف السابقة تتفق في مسألة استخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد أخرى والسبب العام هو الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

1-1-2-التعريف الموسع لفكرة التدخل الإنساني:

أصحاب هذا الاتجاه يرون أن التدخل الإنساني لا يكون القيام به محصور في استخدام القوة المسلحة فقط، بل يمكن أن يتم بوسائل وتدابير أخرى مثل الضغط الاقتصادي، أو السياسي، أو الدبلوماسي، وهدفها حمل دولة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إقليمها.

وهذا التنوع في وسائل التدخل ينتج عنه تعدد في درجات التدخل، وأقصاها هي استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

وبالتالي يكون المفهوم الموسع هو المرجع لاستجابته مع واقع زيادة تشابك مصالح الدول أو تبعياتها الاقتصادية، حيث من شأن الآثار المترتبة عن تنفيذ وسائل التهديد والضغط

السياسي والاقتصادي، يمكن أن يؤدي إلى الحد من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان⁴ (أحمد عبد الله أبو العلا، 2008، ص 155).

وبناء على ما سبق نتفق مع الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا في تعريف التدخل الدولي الإنساني على أنه "لجوء أحد اشخاص القانون الدولي أو أكثر إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها ضد دولة أو أكثر، ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف إجبارها على وضع حد لتلك الممارسات"

1-2- التكييف القانوني للتدخل الإنساني بين الحظر والمشروعية

يقصد بالتكييف القانوني للتدخل الإنساني تحديد طبيعته أو وصفه القانوني مما يسمح تبين أنه مشروع أو غير مشروع، وطبعا لتحديد ذلك ثار جدل بين الفقهاء للقول بمشروعيته فكرة التدخل أو حظره، ومنه سنبين ثلاثة اتجاهات فقهية في هذا الصدد، وحجج كل اتجاه.

1-2-1- الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الدولي الإنساني

يرى هذا الاتجاه أنه ليس محذور في الشؤون الداخلية للدولة وتم تكريس هذه الفكرة في القرار الصادر في 13 مارس من سنة 1989 عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بمناسبة مسألة حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية حيث أكد أنه يتعين على عاتق كل دولة احترام حقوق الإنسان تجاه أفراد الجماعة الدولية⁵ (أحمد عبد الله أبو العلا، 2008، ص 157-158).

ومن جهة تضمنت المادة الثانية من القرار السابق قيام المسؤولية الدولية في حال مخالفة ذلك الالتزام، وتلك التدابير لا تعد تدخلا محظورا في الشؤون الداخلية للدولة المنتهكة لحقوق الإنسان.

وتقول إن الحجج المقدمة لتبرير رأيهم جاءت على شكل أوصاف وتكيفات لفكرة

التدخل الدولي الإنساني تفسر مشروعية التدخل، وهذه الحجج هي:

يعد التدخل الدولي الإنساني واحدا من صور التدخل المستثناة من مبدأ عدم جواز استخدام القوة والتهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة والذي أشارت إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس يستوجب تبليغها لمجلس الأمن..."

مشروعية التدخل الدولي الإنساني مستمدة من تكييفه بأنه تفسير خاص لمصطلح

الشؤون الداخلية للدولة، بما يتناسب وطبيعة الظروف الدولية⁷ (وليد دوزي، 2020، ص 4)، ومن هذا المبرر جعل أصحاب هذا الاتجاه يؤكدون على عدم الاعتداد بنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والقياس عليها لأنها ترفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما.⁸ (محمد سعيد الدقاق وسلامة حسين، 1990، ص 207).

يكيف تدخل الإنسان على أنه تطبيق لنص المادة 55 فقرة ج من ميثاق الامم المتحدة، فهي تلزم الدول بوجود أن تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز، مما يجيز لها التدخل لإقامة نظم الديموقراطية، وتطبيق ذلك ما قررته المحاكم الخاصة كمحكمة يوغوسلافيا، و رواندا و سيراليون، و المحاكمات بتدخلها بمتابعة حكام و حكوماتهم في هذه الدول لارتكابهم جرائم حرب و أخرى ضد الإنسانية وإبادة جماعية، فقامت هذه المحاكم الدولية بما لم تقم به المحاكم الوطنية لكن طبعاً بمساعدة و تدخل عسكري بأمر من مجلس الأمن و ذلك بإصدار عدة قرارات في هذا الشأن.

فهذه المحاكم اعتبرت التدخل الإنساني لا يندرج ضمن الاختصاص المحفوظ و الخاص بالدولة، و ذلك ما أقرته محكمة العدل الدولية في قرار التدخل الخاص بشأن الاستمرار الغير مشروع لجنوب إفريقيا في ناميبيا سنة 1971⁹ (أحمد عبد الله أبو العلا، 2008، ص 161).

1-2-2- الاتجاه الرافض للتدخل الدولي الإنساني

يرى هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الإسلامي للأبعاد الإنسانية أساساً، وربطوا ذلك بحق الدولة المطلق على سيادتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية وتكاملها الإقليمي. فالدولة لها كامل الصلاحية في أن تتصرف في شؤونها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ويثبت هذا الحق كنتيجة لتمتعها بشخصية دولية ومركز سياسي لها يمنحها الحرية في ممارسة سيادتها¹⁰ (عبد المؤمن بن صغير، 2018، ص 220). من هذا المنظور فالدولة تنظم سياسي ذا سيادة تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية، تهدف إلى حفظ الأمن والسلم ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، كما تتميز بالاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية. يدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالحجج التالية¹¹ (خيرة بن عبد العزيز وهشام عبد الكريم، 2015 ص ص 196-198):

- مبدأ عدم التدخل هو الأصل وجاءت به جميع المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

- التدخل العسكري بالاستناد إلى الاعتبارات الإنسانية هو عمل غير مشروع لأنه يتعارض صراحة مع القاعدة الأمرة المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تمنع استعمال القوة أو التهديد بما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لأي دولة، بغض النظر عن أهداف الدولة المتدخلة، لأنها في الغالب تكون مصالح استراتيجية لها في الدولة المتدخلة فيها

- تأكيد المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مبدأ "التسوية السلمية للمنازعات من خلال

المفاوضات أو الوساطة أو تدخل طرف ثالث ببذل مساعيه الحميدة أو بأي شكل سلمي آخر

- النص في المواثيق الدولية على الكثير من الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان لكن لم تنشر

في أحد منها على استخدام القوة أو التهديد بها كأحد ضمانات الكفالة بحقوق الإنسان

- عدالة تهدف لكفالة احترام حقوق الإنسان لا تكفل مشروعية استخدام القوة لتحقيقه.

1-2-3-الاتجاه المتحفظ على مشروعية التدخل

هذا الاتجاه جاء موافقا بين الاتجاهين السابقين حيث أنه الأصل عند مشروعية التدخل، لكن استثناء يمكن أن يسمح بالتدخل لكن بشروط معينة، مركزين في ذلك على نوعية الحقوق المنتهكة و التي تعد أساسا للتدخل.

و حدد أصحاب هذا الاتجاه نوع الحقوق التي يمكن التدخل على أساسها، و هي الحقوق المعبر عنها بقواعد أمرة، أي تلك المكتسبة لأهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية، و أهميتها تدخل في أسس تنظيم المجتمع الدولي، و يقول الدكتور أحمد الرشدي: لأهميتها تم إقرارها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، و حظر المساس بها¹² محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 2، فجاءت في نص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و تضمنتها المادة 15 فقرة 2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان و المادة 27 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان و تتمثل في:

الحق في الحياة، منع التعذيب و المعاملة اللاإنسانية، حظر الاسترقاق و العبودية، حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي¹³ (محمد يعقوب عبد الرحمان، 2004، ص 2، و ينظر في وليد دوزي، 2020، ص 04).

وطبعا لما قلنا في البداية أن هذا التدخل يسمح به بشروط و ضوابط، إن توفرت عند التدخل مشروعاً، و إن تخلفت و غابت الضوابط كان التدخل غير مشروع و قامت مسؤولية الدولة، و بالنسبة لهذه الضوابط سنبينها في العنصر الموالي.

1-3-ضوابط التدخل العسكري الإنساني المشروع

أكد الفقهاء أن حق التدخل لم تكن صلاحية القيام به مطلقة بل يخضع إلى قيود و ضوابط عديدة و سنبينها فيما يلي:

-أول هذه الضوابط يتمثل في "قيد الهدف من التدخل العسكري" و ينحصر في قيد الإنسانية لا غير حيث يقول Perez Vera " و كنتيجة، فإن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني، فهي من حيث الروح المتابعة الخاصة للمصالح الإنسانية، و حمايتها"¹⁴ En résumé la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité, quand au fond est la pour suite exclusive de l'intérêt humanitaire qui s'érige producteur (فوزي أوصديق، 1999، ص 234).

ومن جهة أخرى أنطوان روجيه يقول بالزامية عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه، و إلا أنقلب إلى قوة عسكرية، و فقد روح تدخله¹⁵ (فوزي أوصديق، 1999، ص 234).

-أما الضابط الثاني فيتمثل في اشتراط وجوب انتهاك خطير و جسيم لحقوق الأفراد فيقول الفقيه بيرز فيري مؤكداً أن " الجرائم الخاصة المثيرة، ذات البشاعة الخارقة، و التي تشارك فيها الحكومة و لا تعاقب، و هي الجرائم التي تجرح بطبيعتها ضمير الإنسانية"¹⁶ (فوزي أوصديق، 1999، ص 234).

و هذان قيدان أساسيان يمكن إضافة قيود أخرى لهما، لكن ليست بذات الأهمية في السابقين من بينها:

- أن صلاحية التدخل مخول للمنظمات الدولية.
- أن يتم التدخل باسم جميع الدول، أما العمليات العسكرية التي تتم بصورة منفردة، و بدون رضا مجلس الأمن غير مشروعة ، كالمقاومة في الكوردستان العراقي سنة 1991. كما يمكن الحصول على إقرار من منظمات دولية أخرى ذات صلة.
- أن يكون استخدام القوة أو التهديد بها ، هو آخر البدائل بعد استنفاد الوسائل الأخرى غير القسرية.
- أن لا يكون التدخل انتقائيا، لكن ما نراه حاليا الانتقائية بعينها.
- ألا يترتب على هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود، لكن ما رأيناه في التدخل العسكري الأخير في العراق، و سابقا في كوسوفا الخسائر كانت أكبر و أكبر لأن الأمر متعلق بالمسلمين.
- و ما يلاحظ على هذه القيود أو الضوابط، مضمونها فضفاض و غير مضبوط و محدد، إذ يمكن أن يحمل العديد من التفسيرات مما يجعل الباب مفتوحا للعديد من التعسفات باسم الإنسانية، و هذا ما أثبتته العديد من بؤر التوتر في العالم إلى يومنا هذا ، فالكوارث الإنسانية التي حدثت في الصومال و جنوب السودان و كذا لا تنسى السكوت المشبوه في ما تعلق بالشيشان، و في بورما، و إبادة المسلمين في الصين و في الكثير من دول العالم لأنهم دائما محل استهداف بهذه الجرائم للإنسانية.
- ولا نذهب بعيدا فأوضح مثال ما يفعله المجرمون الصهاينة في فلسطين، ففي عام(2021) رغم الجائحة التي طالت جميع دول العالم ، إلا أنهم ارتكبوا في حق الشعب الفلسطيني مجازر بشعة بالقصف العمدي على مناطق للمدنيين راح ضحاياها مئات من الأطفال و النساء ، و كان ذلك في شهر رمضان المبارك، لم يحرك العالم ساكنا ، لا دول ولا منظمات،والسؤال مطروح لماذا هذه الانتقائية؟؟
- انطلاقا مما سبق و من معطيات الواقع نجد أن التدخلات العسكرية التي قامت و التي لا زالت قائمة تحمل في طياتها العديد من الأهداف و البواعث و ليس كما حدده الفقهاء بوجوب اقتصره على الباعث الإنساني، فهنا نقول أن هذا الأخير يمكن أن يكون هو الباعث الأسمى إضافة إلى بواعث أخرى دنيا.
- و في رأينا نحن أن ذلك الباعث الأسمى تستدل و تبرر به الدول المتدخلة و تضعه في الواجهة كي لا يثور دول العالم ضد التدخل ذاك، لكن في الخلفية و مساعيها الخفية بواعثها و أهدافها انتهازية و استغلالية أي لما تكون مصالحها الإستراتيجية في الدولة المتدخل فيها تضع مخططاتها و تتحصل على مؤيدين من دول أو منظمات دولية و هذا الكلام رد على رأي الفقيه Teson الذي قال " على كل دولة أن تطرح سلسلة من الأسئلة حتى نتعرف على الهدف الأساسي المسيطر للتدخل من دولة ما و هي ¹⁷ (Pierre Krlie، 1992، ص 73):
- 1- Did Topps occupy the territory longer than necessary?
- 2- Has the intervener demanded advantages or favors of the new government?

3- Did the intervener seek to dominate the target state in some way unrelated to humanitarian concern?

بالنسبة للإجابة على هذه الأسئلة نقول أنها تكون صعبة في البداية لكن بمرور الزمن قد يكون قصيرا و هذا ما رأيناه في جميع التدخلات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، أو فرنسا، ... سواء وحدها أو بموافقة و دعم منظمات دولية، فلا يمر زمن قصير (شهر أو شهرين) إلا و تبدأ ملامح خلفيات و مخططات التدخلات تظهر، فيبرز التقييم الحقيقي لتلك التدخلات و رغم تأكيد العالم من عدم مشروعيتها إلا أنها تلقى أي اعتراض أو مواجهة، عدا ما رأيناه مؤخرا في أزمتي النيجر و ليبيا خاصة هذه الأخيرة، دور الجزائر المعارض الشديد لأي تدخل أجنبي أو دولي خارجي، فمنعت التدخل العسكري التركي و التدخل العسكري الفرنسي، و لا زالت تعمل جاهدة إلى ترسخ فكرة " عدم التدخل في الشؤون الداخلية الليبية" و كذلك وجوب حل الأزمة الليبية بالطرق السلمية و ذلك بالتفاوض السلمي مع الأطراف المتنازعة.

ما يمكن استنتاجه، صعوبة تحديد معيار ثابت يقن التدخل العسكري الإنساني، فيمكن اعتبار تقتيل آلاف المعارضين السياسيين للحكومة مستوجب التدخل، و لكنه يبقى أمر نسبي، نفس الشأن بالنسبة لخطر تجويع آلاف من السكان، و عدم منحهم الرعاية الصحية كما فعل صدام حسين و حكومته المعزولة مع الأكراد و الشيعة، الحكومة الإسرائيلية مع الفلسطينيين، سياسة الإبادة و التهجير لمسلمي الروهنجا، لكن لم نرى تدخلا ضد إسرائيل عكس ما تم في العراق أو ضد روسيا بسبب جرائم ضد الإنسانية التي أقدمت عليها في حق الشيشان، ولا ننسى مجازر الصين عندما أحرقت مئات المسلمين في أراضيها في سنة 2020.

2- مسؤولية الحماية المفترضة في التدخل العسكري الإنساني وتأثيرها بازدواجية المعايير

ارتبط التدخل العسكري الإنساني بالأمن الإنساني و حقوق الإنسان ضمن التحولات التي عرفها العالم خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001، إذ لم يعد يرتبط بالسيادة الوطنية و الحدود الإقليمية، بل أصبح مرتبطا بحجم التهديدات التي تمس حياة الإنسان و انتهاك حقوقه. و منه لا يمكن فصل الأمن الإنساني عن حقوق الإنسان، و لا يمكن فصل آلية التدخل الإنساني عنهما في وقتنا الحاضر ¹⁸ (عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص232)، لأنها أصبحت من الضمانات و آليات الحماية لهما، و ذلك لما يشهده العالم من متغيرات و تحولات دولية جديدة، فكل خرق لحقوق الإنسان و تهديد للحق في الحياة لجماعة أو طائفة أو أغلبية في دولة ما يعد ذلك تهديدا للأمن الإنساني، مما يستوجب قيام مسؤولية الحماية و التدخل، فيكون هذا الأخير على المستوى الوطني بيد الدولة، و على المستوى الدولي بيد مجلس الأمن أو المنظمات الدولية.

ولما يتم التدخل العسكري ستقوم مسؤولية الحماية على الطرف المتدخل و طبعا هذه المسؤولية ستتفاوت مستوياتها، و في نفس الوقت يخضع الإلتزام بها إلى الإنتقائية و تتأثر بالمعايير التي تعتمدها الدولة في التدخل، سنوضح ذلك أكثر في العناصر التالية:

فبدائية سنبنين مستويات مسؤولية الحماية في التدخل العسكري (1)، ثم نشرح ازدواجية معايير الإلتزام بمسؤولية الحماية (2).
2-1-1- مستويات مسؤولية الحماية في التدخل العسكري.

تسعى التدخلات العسكرية المشروعة لحماية الأفراد المضطهدين والذين يخضعون لتطهير عرقي أو إنتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان، فتنفذ إجراءات ضد قادة تلك الدولة والمسؤولين عن تلك الإنتهاكات، سواء بموافقة الدولة أو بدونها، وترد تلك الإجراءات بثلاث مستويات تبرز فيها مسؤولية الحماية القائمة على عاتق الطرف المتدخل وهي:
2-1-1-1- مسؤولية المنع:

إجراءات المنع مهمة جدا، فهي تعد كمقدمات للتدخل العسكري لوضع حد للنزاع المسلح داخل الدولة، والمنع الفعلي للنزاع لأهميته الكبيرة فهو يتطلب المعرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به في بؤرة النزاع، وهو يرد في ثلاث مستويات، أولها الإنذار – ثم إستخدام أدوات مانعة كالتهديد باستخدام القوة المسلحة – والإجراء الأخير هو الضغط على الإرادة السياسية¹⁹ (إدريس لكريني، / <http://www.ahiwat.org> ص4).، وهذه المستويات مرت عليها أزمة كسوفاً بجميع إجراءاتها (مفاوضات رامبوييه بباريس سنة 1999 ، خطة مجموعة الإتصال الدولية، حملة حلف الناتو).
2-1-1-2- مسؤولية رد الفعل:

وضعت ستة معايير²⁰ (إدريس لكريني: ، ص4. وينظر في محمد علوان، 2016، ص 29). للجوء إلى هذا المستوى من المسؤولية، نجمها في الأتية:

المعيار الأول: قضية عادلة، وتملي مسؤولية الحماية أن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية:

1- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، وأن تكون هذه الإنتهاكات فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة.

2- تطهير عرقي واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل، أو الإبعاد القسري، أو أعمال التهريب، أو الإغتصاب.

- المعيار الثاني: هو السلطة المناسبة وهذا يشير إلى مسألة الهيئة التي ينبغي أن تأذن بالقيام بأي تدخل من هذا القبيل، وهذا المعيار الهام والمثير للجدل، فقد قدم فيه إقتراح ثلاث سلطات مناسبة هي: مجلس الأمن - الجمعية العامة للأمم المتحدة - والمنظمات الإقليمية. وهناك من أكد أن مجلس الأمن ينبغي أن يكون "نقطة الاتصال الأولى"، ومع ذلك ونظراً لعدم قدرة المجلس على الإضطلاع بالدور المتوقع منه أو لعدم رغبته في ذلك لسيطرة القوى الكبرى عليه وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، يكون التدخل العسكري المرخص من قبل الجمعية العامة أو المنظمات الإقليمية ذو "درجة عالية من الشرعية".

- المعيار الثالث: هو النية السليمة وهذا يعني أن " الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، وأن اسقاط النظام ليس سببا مشروعاً لوضع العقيدة موضوع التنفيذ.

_ المعيار الرابع: وهو الملاذ الأخير ويعني أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة العسكرية إلا عندما يكون قد تم بحث " كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية غير العسكرية للحيلولة دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السليمة ."

_ المعيار الخامس: وهو الوسائل المتناسبة، والتناسب هو مبدأ من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة المسلحة وإدراجه في القائمة أمر مسلم به.

_ المعيار السادس والأخير: وهو احتمالات نجاح معقولة وهذا يملئ أن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ ناجحة معقولة. وأكد الفقهاء أن " التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم قيام بأي عمل على الإطلاق."

2-1-3- المسؤولية على البناء:

وتعتبر إستراتيجية ما بعد التدخل وهي ذات أهمية قصوى حيث تساهم في إعادة بناء هياكل الدولة ومساعدة مؤسساتها على النهوض من كبوتها²¹ (خيرة بن عبد العزيز وهشام عبد الكريم، 2015 ص 201.. وينظر في وليد الدوزي، 2020، ص ص 9-10).

2-2-إزدواجية معايير الالتزام بمسؤولية الحماية

رغم شرعية المبادئ والمعايير المعلن عنها كأساس في التدخلات العسكرية، إلا أن إنتقائيتها من قبل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أثر في مصداقيتها²² (محمد علوان، 2016، ص 30)، وأصبح كل مبادرة منها للتدخل على أساس حماية الحقوق المنتهكة، كان ذلك التحرك وفق تخطيط وإستراتيجية مصالحها ومناطق نفوذها، فنقطة إنطلاقها هي حماية الحقوق وإحترامها لإرساء الديمقراطية في هذه الدولة المتدخل فيها، فتتدخل مباشرة وكذا تعاقب بدون أي قيد أو شرط، لكن بالمقابل نجد دول تنتهك الحقوق تبديد جماعات، تستخدم أسلحة محرمة دولياً، لكن العالم لا يحرك ساكناً والأمثلة كثيرة عن ذلك خاصة إذا كانت الجماعات المعرضة للإبادة جماعات إسلامية، والسؤال مطروح دائماً لماذا لا يكون تدخل عسكري إنساني في فلسطين، في العراق ضد الاحتلال الأمريكي،....ألا يستوجب الأمر تدخل إنساني، نعم هذا ما يعبر على إزدواجية المعايير في هذه الحالة. وتظهر إزدواجية المعايير في التدخل العسكري في يوغسلافيا والتدخل في رواندا والعراق فالتدخل في الأخير سبب التجويع وقطع الأدوية وكل ما يحتاج إليه الإنسان إضافة إلى إستخدام أسلحة مدمرة تسببت في التشويه الخلقي وتلويث البيئة، نعم هو تدخل غير شرعي تعدى وخرق جميع مستويات الحماية بكل معاييرها، وهو ذات الأمر بالنسبة لأسباب التدخل في فلسطين.

من جهة أخرى في تقييم موقف الأمم المتحدة في الأزميتين السورية والليبية سنة 2011 مثيراً للإهتمام وذلك بعملها على منح الشرعية لتدخل حلف الناتو العسكري وإباحتها في ليبيا دون سوريا رغم أن كلا البلدين شهدا نفس الظروف الداعية للتدخل، حيث في ففري 2011

عقد مجلس حقوق الإنسان الأممي جلسة خاصة من خلالها طالب ليبيا وقف أعمال العنف والقتل ضد المدنيين مع توصية جمعية الأمم المتحدة بتعليق عضوية ليبيا في المجلس وبعدها مباشرة في 19 مارس 2011 شنت القوات الأطلسية هجوما عنيفا على ليبيا، على رأسها أمريكا وبمساعدة الإمارات وقطر والأردن، وهذا كان بتأييد من مجلس الأمن بقرار 1937 ولم تعترض عليه أية دولة لها حق الفيتو، في حين استخدمت روسيا والصين هذا الحق بشأن إصدار قرارات ضد سوريا في العديد من المرات²³ (خالد جمعي، 2017 ، ص ص 66-67) ، وبهذا تبقى الأسئلة مطروحة لماذا هذه الإنتقائية والإزدواجية في معايير التدخل؟ وهل يمكن نتوصل إلى معايير ثابتة لا يمكن خرقها؟

.خاتمة:

خلاصة تجارب المجتمع الدولي في مسألة حق التدخل أصبح متروك بشكل تلقائي لحرية أهواء الدول الكبرى العدوانية و تطلعات الوحدات السياسية وصناع القرار فيها، فهي ذريعة تستخدمها لمقتضيات وإستراتيجيات مصالحها ،ومن خلال الدراسة توصلنا الى عدة نتائج نلخصها فيما يلي:

- التدخل العسكري الانساني وسيلة في يد الدول القوية تستخدمه من أجل تحقيق لها المآرب والمكاسب خاصة الإقتصادية منها.
- لاحظنا أن التدخلات التي مرت في الكثير من النزاعات المسلحة فاقت القوة المستخدمة فيها وتعدت المطلوب وتجاوزت الظروف الخاصة بتلك الأزمة .
- بالنسبة للدول الضعيفة تعتبر الطرف الرافض للتدخل نظرا لما عانتها من ويلات الإستعمار فهي لا تريد جسما غريبا في محيطها بل ستبقى تحاول حل أزمتها بنفسها دون تدخل خارجي وهذا ما رأيناه في العشرية السوداء في الجزائر ضد الإرهاب.وهي اليوم تسعى أن لا تتدخل الدول الكبرى في أزمة ليبيا مرة أخرى وفي كل دولة إفريقية.
- واقع الكثير من الدول يشهد بانتهاك سيادته، إذا كان التدخل بدون قبول منها أو رضاها، و حتى إن كان برضاها فكثيرا ما تحصد من رضاها ذلك مجازر ومآسي أكثر و أكثر، كما هو الشأن في مالي، رواندا، العراق، أفغانستان، ليبيا، و في البوسنة

ولمواجهة هذه التدخلات الغير انسانية والتي محلها الدول الضعيفة نقترح مايلي:

- وجوب التزام الدول الضعيفة بإبرام اتفاقيات اقليمية تضع فيها شروط التدخل وحدوده.

- التدخلات العسكرية تكون اقليمية وتستخدم في حال طلب ورضاء الدولة المتعرضة لانتهاكات حقوق الانسان في اقليمها.
- انشاء جهاز اقليمي يتولى تنظيم عمليات التدخل العسكري مع الزامية تدعيمه بجيش قوي يتم اللجوء اليه في حال تطلب الامر تدخل القوة العسكرية.

ضع في خاتمة البحث تلخيصا لما ورد في مضمون البحث، مع الإشارة إلى أبرز النتائج المتوصل إليها، وتقديم اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث.
قائمة المراجع:

تدوين المراجع يكون في آخر المقال وباستخدام أسلوب: (APA)

https://www.youtube.com/watch?v=AmiKblUQs_A

- ¹سامية يتوجي، "فعالية نظام الأمن الجماعي في وجه التهديدات الدولية"، مجلة جيل الأبحاث المعمقة، العدد 10، 2017، مركز جيل البحث 12.
- ² محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 15.
- ³ سامية يتوجي، مرجع سابق، ص 12.
- ⁴ وليد دوزي، "التدخل الدولي الإنساني بين حتمية التدخل وازدواجية المعايير"، مجلة القانون والتنمية، العدد 2، المجلد 2، ديسمبر 2020، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ص 3.
- ⁵ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 155.
- ⁶ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 157-158.
- ⁷ وليد دوزي، "التدخل الدولي"، مرجع سابق، ص 4.
- ⁸ محمد سعيد الدقاق وسلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص 207).
- ⁹ أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 161.
- ¹⁰ عبد المؤمن بن صغير "التدخل الإنساني، واشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول علي ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 10 عدد 3، سبتمبر 2018، ص 220.
- ¹¹ خيرة بن عبد العزيز وهشام عبد الكريم، "التدخل العسكري الانساني : دراسة في المنطلقات والأبعاد النظرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 02، عدد 05، 2015 ص 196-198.
- ¹² محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 3.
- ¹³ محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 2، و ينظر في وليد دوزي، مرجع سابق، ص 05.
- ¹⁴ En résumé la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité, quand au fond est la pour suite exclusive de l'intérêt humanitaire qui s'érige

- producteur، فوزي أوصديق، مبدأ التدخل و السيادة لماذا وكيف، دار الكتب و الحديث، القاهرة، 1999، ص 234.
- ¹⁵ فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 235: النص الأصلي لأنطوان روجيه: par définition l'intervention d'humanité des intéresser cesse) d'être désintéressé a un intérêt a dépasser les d'imites ou devrait se tenir son action).
- ¹⁶ فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص 135.
- ¹⁷ Pierre Krlie، "Humanitaire intervention under international law"، مقال منشور في مجلة الصليب الأحمر، العدد (11، يناير 1992)، ص 73.
- ¹⁸ عبد المؤمن بن صغير، مرجع سابق، ص 232.
- ¹⁹ إدريس لكريني، "التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير"، مقال منشور في موقع: <http://www.alhiwar.org/>، ص 4.
- ²⁰ إدريس لكريني: مرجع سابق، ص 4. وينظر في محمد علوان، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، العدد 03، السنة 2016، ص 29.
- ²¹ خيرة بن عبد العزيز وهشام عبد الكريم، مرجع سابق، ص 201. وينظر في وليد الدوزي مرجع سابق، ص ص 9-10.
- ²² محمد علوان، المرجع السابق، ص 30.
- ²³ خالد جمعي " الإنتقائية والإزدواجية في موقف الأمم المتحدة تجاه الأزميتين السورية والليبية"، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، جانفي 2017، ص ص 66-67.